



## سياسة الاستثمار

## • سياسة الاستثمار:

- تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما وردفي الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:
  1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
  - 2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
  - 3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
  - 4.ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
  - 5.تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
    - 6. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية
       لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية
       بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.



## سياسة الاستثمار

## اعتماد مجلس الإدارة

بتاریخ ..... / ......ه

الموافق .... / .....م